يكون بعض الاعتقادات راجحا لانه في الخارج او لا ترى انا نثبت الامر الا انا نعلم بالضرورة انا لو اعتقدنا
في الشيء كون وجوده مساويا لعدمه مع هذا الاعتقاد يمتنع ان يكون اعتقاد وجوده
راجحا على اعتقاد عدمه وعلمنا انه لا بد عند حصول الظن من كونه راجحا في نفسه اما لان
الظن نفس هذا الاعتقاد او لانه لا ينفك عنه وعلى كلا التقديرين فالمقصود حاصل قوله
هذا الاعتقاد وان كان غير مطابق لكنه غير جازم قلنا بل هو جازم لان اعتقاد كون الشيء
اولى بالوجود غير اعتقاد كونه موجودا واعتقاد كونه اولى بالوجود حاصل مع الجزم فان
هذا المجتهد يقطع بان امارته نظرا الى هذه الجهة اولى بالاعتبار بلى انه غير جازم بالحكم لان
الجزم بالاولوية لا يقتضي الجزم بالوقوع كما انا نقطع بان الاولى بالغيم الرطب في زمان الخريف
ان يكون ممطرا مع انه قد لا يوجد المطر وعدم المطر لا يقدح في تلك الاولوية بل تلك الاولوية
مقطوع بها واذا ثبت هاهنا ثبت انه حصل لاحد المجتهدين اعتقاد جازم غير مطابق فيكون
خطا وجهلا ومنهيا عنه الطريقة الثالثة المجتهد اما ان يكون مكلفا بالحكم
بناء على طريق او لا بناء على طريق والثاني باطل لان القول في الدين بمجرد التشهي باطل
باجماع المسلمين فاذن لا بد من طريق فذلك الطريق اما ان يكون خاليا عن المعارض
او لم يكن خاليا عنه فان كان خاليا عن المعارض تعين ذلك الحكم باجماع الامة فيكون تاركه
مخطئا وان كان له معارض فاما ان يكون احدهما راجحا على الاخر او لا يكون فان كان احدهما
راجحا على الاخر وجب العمل بالراجح لان الامة مجمعة على انه لا يجوز العمل بالاضعف عند وجود
الاقوى فيكون مجاوزه مخطئا وان لم يكن احدهما راجحا فحكم معارض الامارتين اما التخيير او
التساقط والرجوع الى غيرهما وعلى كلا التقديرين فحكمه معين فمخالفه يكون مخطئا فثبت ان
المصيب واحد على كل التقديرات فان قيل لم لا يجوز ان يكون مكلفا بالحكم لا بناء على
طريق قوله الحكم في الدين بمجرد التشهي غير جائز قلنا غير جائز في موضع وجد فيه الدليل
او في موضع لم يوجد فيه الدليل بيانه ان العمل بالدليل مشروط بوجود الدليل والادلة
ذلك قطعا بالاتفاق ونحن في هذه المسائل الاجتهادية لا دليل لانه لو وجد كان تارك العمل
به تاركا للمامور به فيكون عاصيا فيكون مستحقا للنار على ما تقرر في مسالة ان الامر للوجوب
ولما اجمعوا على انه لا يستحق النار علمنا انه لا دليل واذا لم يوجد الدليل جاز العمل بمجرد الحدس
والتوهم كمن اشتبهت عليه امارات القبلة فانه يجوز له العمل بمجرد الحدس والوهم سلمنا انه
امر بالحكم بناء على طريق لكن لم لا يجوز ان يحصل في المسالة طريقان يكون احدهما راجحا
على الاخر قوله اجمعوا على وجوب العمل بالراجح قلنا العمل بالراجح واجب على من علم
ذلك الرجحان او على من لم يعلم م ع ... ان الامارة الراجحة يجب العمل بها على من اطلع
عليها اما من لم يطلع عليها جاز ان يكلف العمل بالاضعف فانه غير مستبعد في العقل
ان يكون مصلحة احد المجتهدين العمل باقوى الامارات ومصلحة الاخر العمل باضعفها
ومتى كان كذلك فان الله تعالى يخطر على قلب من مصلحته العمل باقواها وجوه الترجيح

عملها
... ويتعلق الاحكام بها اقوى الامارات لان مصلحة العمل على اضعف الامارات
صحيح والظن بكونها اقوى الامارات مع كونها في نفسها اضعف الامارات لا يصح الا ترى
انه لا يصح ان يكون زيد في الدار وان لم يكن فيها واذا ثبت ان الذي قلناه جائز عقلا فما
الدليل على انه غير واقع والجواب قوله انما يجب العمل عند وجود الدليل فاما اذا لا دليل
قلنا الدليل على وجود الدليل الظاهر اجماع الامة على وجوب الترجيح بامور حقيقية
لا خيالية ووجود الترجيح يستدعي وجود اصل الدليل قوله العذر المشترك بين
الدليل اليقيني والدليل الظاهر يكون بسقوط العمل بالاضعف اذا لم يعرف الاقوى
قلنا معلوم رجحان القوي على الضعيف اما ان يكون الاطلاع عليه ممكنا او لا يكون
فان لم يكن ذلك لم يكن ذلك العذر معتبرا في حق المكلف والا كان تكليفا بما لا يطاق
فيكون العذر المعتبر بين الامارات في حق المكلف مساويا بالارجحية وان امكن الاطلاع
عليه فاما ان يجب على المكلف تحصيل العلم بتلك الامارة الى اقصى الامكان او لا يجب فان
كان الاول كان من لم يصل في معرفتها الى اقصى الامكان تاركا للواجب فيكون مخطئا
وان كان الثاني فهو محال لانه اما ان يكون هناك حد متى لم يصل اليه لم يكن معذورا
واذا وصل اليه لم يكلف بالزيادة عليه واما ان لا يكون الامر كذلك فان كان الاول
وجب ان يكون من لم يصل الى ذلك الحد المعين مخطئا ومن وصل اليه يكون مصيبا وهذا
خلاف الاجماع لانه لم يدع احد من الامة حصول حد معين في الاجتهاد بحيث ان المجتهد متى
لم يصل اليه كان مخطئا وغير معذور ومتى وصل اليه كان مصيبا واما الثاني وهو ان لا يكون
هناك حد معين فحينئذ لا يكون هناك المخطئة عند بعض المراتب اولى منها عند بعض
فاما ان لا يخطئ اصلا فيكون العمل باطلا لانه كان ولو مع الف تقصير مصيبا وهذا باطل بالاجماع
او لا يكون مخطئا الا اذا وصل الى النهاية الممكنة وهو المطلوب الطريقة الثالثة
المجتهد مستدل بشيء على شيء والاستدلال عبارة عن استحضار العلم بامور يلزم من وجودها
وجود المطلوب واستحضار العلم بالشيء متوقف على وجوده لكن الشيء فالاستدلال
متوقف على وجود الدليل ووجود ما يدل على الشيء متوقف على وجود الشيء ووجود
الشيء متوقف على وجود المدلول لان دلالته عليه نسبة بينه وبين المدلول
والنسبة بين الامرين متوقفة في الثبوت على ثبوت كل واحد منهما فوجود المدلول
متقدم على الاستدلال بمراتب والظن متاخر عن الاستدلال لانه نتيجته واثره
فلو كان الحكم لا يحصل الا بعد الظن كان المتقدم على الشيء بمراتب نفس المتاخر
عن الشيء بمراتب وهو محال الطريقة الرابعة المجتهد طالب والطالب لا بد له
من مطلوب متقدم في الوجود على وجود الطلب فلا بد من ثبوت حكم قبل ثبوت
الطلب واذا كان كذلك كان مخالف ذلك الحكم مخطئا فان قيل لا نسلم
ان المجتهد يطلب حكم الله تعالى بل انما يطلب غلبة الظن مثاله من كان على ...

Copyright © King Saud University